الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

محكمــة التعقـيب

قضية عـدد: 24571

جلسة 2 جوان 2017

قـرار تـعقـيبـي جـزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 21 نوفمبر 2015 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونيّة من طرف الأستاذ م. ن. في حق المتّهم ع. م.

ضــدّ: الحـق العــام.

وذلك طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13295 بتاريخ 13 نوفمبر 2015 والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه وذلك باعتبار جريمة إفتعال جواز من قبيل المشاركة في ذلك وفق أحكام الفصلين 32 و193 من المجلة الجزائيّة مع الإبقاء على التوارد والنزول بالعقاب المحكوم به على المتّهم إلى ثمانية أشهر.

وبعد الإطلاع على ملحوظات وطلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح علنا بما يلي:

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائيّة بما يتّجه معه التصريح لقبوله شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة أنّه بتاريخ 21 ماي 2012 وأثناء تقديم المتّهم لجواز سفره للمصالح المختصة بمطار تبين أن الجواز المذكور يحمل تأشيرة سفر مفتعلة فتمّ بالتاريخ المذكور تحرير محضر في الغرض.

وحيث أجاب المتّهم به أمام الباحث أنه تحصل على تلك التأشيرة من طرف شخص يدعى ر. أصيل مدينة أكد له سلامتها وتسلم مقابل ذلك مبلغ ثلاثة آلاف دينار دون أن يكون أي المتّهم عالما بفساد تلك التأشيرة.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العموميّة المتّهم الطاعن على الدائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاته من أجل افتعال وثائق سفر للخارج واستعمال تلك الوثائق المفتعلة طبق الفصل 193 من المجلة الجزائيّة.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضيّة تحت عدد 15427 بتاريخ 09 ديسمبر 2013 قاضيا إبتدائيّا حضوريّا باعتبار جريمتي افتعال وثائق سفر للخارج متواردتين وسجن المتّهم من أجل ذلك مدّة عام واحد وحمل المصاريف القانونيّة عليه وإحالة المحجوز على المصالح المختصّة.

وحيث استأنف المتّهم ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتّهم وقد تضمّنت مستندات طعنه المقدمة من طرف محاميه الأستاذ ن. أن الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه استنادا إلى محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت منوبه مشاركا في الجريمة موضوع نص الإحالة دون أن تبين وجه مشاركته في افتعال التأشيرة المدلّسة الموجودة على جواز سفره رغم أنّ الفاعل الأصلي لتلك الجريمة قد تمّت إدانته من أجلها بما يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل منتهيا إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمــة

حيث لئن كانت محكمة الأصل حرة في تقدير الوقائع وترتيب النتيجة القانونيّة على ضوء ذلك توصلا للتصريح بالبراءة أو الحكم بالإدانة فإن ذلك يقتضي حسن التعليل والتعرّض إلى أدلة البراءة أو الإدانة بالنقاش والموازنة بينها بلا تحريف للوقائع أو إهمال للمهم منها وأن يكون تعليل المحكمة متماشيا مع ما تستخلصه من نتيجة ومؤديا إليه.

وحيث أنه من المعلوم أن المشاركة على معنى الفصل 32 من المجلة الجزائية تستوجب لقيامها علم الشريك بمقصد الفاعل الأصلي.

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أنه اعتبر المتهم الطاعن شريكا في جريمة نص الإجالة دون بيان طبيعة تلك المشاركة ودون إبراز ركنها القصدي وكان عديم التعليل أصلا بخصوص هذه المسألة مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائيّة الذي يوجب على حكام الأصل تعليل ما يصدرونه من أحكام من الوجهتين القانونيّة والواقعيّة.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد **29** المجتمعة بتاريخ **26 ماي 2017** برئاسة رئيسها السيد **ة** وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.